عصمته من الكذب فلو تم الحجة حكم والا توقف ولو صح قصة مرافعه فدک فابو بکر
عمل فيه ما كان يجب عليه من طلب الحجة من المدعي وان اعتقد عصمته من الكذب
واما ما ذكر ان الحسنين شهد الها ولم يسمع ابو بكر فان صح فربما كان لصغرهما وعدم
سماع شهادة الفرع كما فعل شريح وهذا لا طعن فيه كما ذكرنا لانه مراع لقواعد الشرع
والشريح حكم بطلب الحجة واتمامها على وجه يقتضيه الشرع فلا طعن واما عدم
شهادة ام ايمن ان صح فلانها كانت قاصرة عن نصاب الشهادة فانها شهدت
مع علي وهو من باب شهادة رجل وامرءة وكان لابد من التكميل ولا طعن على
الحاكم اذا راعى ظاهر الشرع في الاحكام وابو بكر ليس اقل قدرا من شريح وقد عمل
مع امير المؤمنين في ايام خلافته مثل هذا وهو كان قاضيا لامير المؤمنين فكيف
يتصور الطعن فاما غضب فاطمة فهو من العوارض البشرية والبشر لا يخلوه
من الغضب والغاضب على الغير قد يغضب لغرض ديني لقصور المغضوب
عليه في اداء حق الله تعا وهذا الغضب من باب العداوة الدينية وما ذكر من
من الحديث ان الله تعا يغضب لغضب فاطمة فالظاهر ان المراد هذا الغضب
انتهى اقول اولا قال ان ما ذكره من ان فدک كان من قرى خيبر مكذوب
بما رواه صاحب جامع الاصول عن مالک ابن اوس قال كان فيما احتج به عمر
ان قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث صفايا بنو النضير وخيبر
وفدک فاما بنو النضير وخيبر وفدک فاما بنو النضير فكانت الى اخر الحديث
قال ياقوت الحموي الشافعي في كتاب معجم البلدان ان فدک قرية بالحجاز
بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاث افاها الله تعا على رسوله في سنة سبع
صلحا وذلک ان النبي صلعم لما نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق الا ثلث واشتد
بهم الحصار وارسلوا الى رسول الله صلعم يسالونه ان ينزلهم على الجلاء وفعل وبلغ
ذلک اهل فدک فارسلوا الى رسول الله صلعم ان يصالحهم على النصف من
ثمارهم واموالهم فاجابهم الى ذلک فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
فكان خالصة لرسول الله صلعم وفيها عين فوارة ونخيل كثيرة وهي التي قالت فاطمة رض
عنها ان رسول الله صلعم نحلنيها فقال ابو بكر اريد بذلک شهودا ولها قصة ثم ادى
اجتهاد عمر بن الخطاب بعده لما ولي الخلافة وفتحت الفتوح واتسعت على المسلمين
ان يردها الى ورثة رسول الله صلعم فكان علي بن ابي طالب والعباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه يتنازعان فيها فكان علي يقول ان النبي صلعم جعلها في حياته لفاطمة
وكان العباس يابي ذلک ويقول هي ملک لرسول الله صلعم وانا وارثه فكانا
يختصمان الى عمر فيابى ان يحكم بينهما ويقول انتما اعرف بشانكما اما انا فقد
سلمتها اليكما فاقتصلا فيما يؤتى واحد منكما من قلة معرفة فلما ولي عمر بن عبد العزيز

الخلافة

الخلافة كتب الى عامله بالمدينة يامره برد فدک الى ولد فاطمة فكانت في ايديهم
ايام عمر بن عبد العزيز فلما ولي يزيد بن عبد الملک قبضها فلم يزل في ايدي بني امية
حتى ولي ابو العباس السفاح الخلافة فدفعها الى الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب
فكان هو القيم عليها يفرقها في بني علي بن ابي طالب فلما ولي المنصور وخرج عليه
بنو الحسن قبضها عنهم فلما ولي المهدي بن المنصور الخلافة اعادها عليهم ثم قبضها
موسى الهادي ومن بعده الى ايام المامون فجاءه رسول بني علي فطالبها فامر ان
يسجل لهم بها فكتب السجل وقرئ على المامون فقام دعبل وانشد شعر
اصبح وجه الزمان قد ضحكا ÷ برد مامون هاشما فدكا ÷ وفي فدک اختلاف كثير في امرها
بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن رواة خبرها بحسب الاهواء وشدة المراء انتهى
كلام المعجم والغرض من نقل كلامه بيان ان فدک الذي ادعاها فاطمة عليها السلم
ماذا فان الناصب لم يعرف المتنازع فيه فكتب اولا في اصل نسخته بخط
المشؤم ان عمر رد فدک الى علي وعباس ثم ضرب الخط على لفظ فدک وكتب
بدله بسهم بني النضير واما ما ذكره هو وصاحب المعجم من ان عمر رد فدكا الى علي و
عباس فهو كاذب مناقض لما ذكره صاحب المعجم في ترجمة صنعاء اليمن من
حديث معمر عن الزهري عن مالک بن اوس بن الحدثان حيث ذكر فيه ان عمر
قال لعلي وعباس نجيئت انت تطلب ميراثک من ابن اخيک ويطلب هذا
ميراث امراته من ابيها الخ فان هذا كما يدل على سوء ادبه بالنسبة الى رسول الله صلعم
وبالنسبة الى علي وعباس عليهم السلام يدل على شناعته في ذلک وامتناعه
عن رد فدک اليهما ولعل البخاري لما اطلع على توجه الطعن على عمر فيما اتى به من
تلک العبارة المشتملة على سوء الادب بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى عد ذلک عبد الرزاق بن همام الصنعاني المحدث من حماقات عمر وشنع غيره
عليه ايضا اراد اصلاح ما افسده الدهر وحذف تلک العبارات الدالة على سوء
الادب دفعا للشناعة عن عمر كما ارتكب مثل ذلک في كثير من الاحاديث ولهذا
صار كتابه معتبرا بينهم كما ذكرناه وشدة المراء وايضا يناقض ذلک ما رواه الشيخ
جلال الدين السيوطي الشافعي في تاريخ الخلفاء من ان فدكا كان بعد ذلک حيوة
ابي بكر ثم عمر ثم اقتطعها مروان وان عمر بن عبد العزيز قد رد فدكا الى بني هاشم
وروى ايضا انه ردها الى اولاد فاطمة عليها السلام انتهى وثانيا ان ما ذكره من ان
رسول الله كان ينفق على ازواجه وساير عياله ومصالحه من فدک كذب صريح بل كان
ذلک من غيرها مما اصطفاه الله تعا لنبيه ولو كان كذلک لكذبت الازواج فاطمة ع
في تلک الدعوى ولكن لها انه كان ينفق منها علينا وعليک الى حين وفاته
فكيف تدعي الهبة والنحلة وليس فليس فنعلم ان فاطمة عليها السلام كانت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)